|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **المراجعة 1 للوثيقة 84-A** |
|  | **31 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| أوكرانيا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |

ADD UKR/84/1

مشـروع قـرار جديـد [UKR-1]

تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لضمان استخدام موارد الترددات والترقيم  
في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

*ج)* ببنود القرار 68/262 (2014) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي "يهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع"؛

*د )* بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في الحسبان

أن كل دولة عضو في الاتحاد ينبغي أن تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الدستور وديباجة لوائح الاتصالات الدولية وديباجة لوائح الراديو،

وإذ يضع في اعتباره

أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن شبكات الاتصالات وتخصيصات الترددات العائدة لأوكرانيا، في الأراضي المحتلة مؤقتاً لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، يستخدمها في الوقت الحاضر بصورة غير قانونية مشغلو الاتصالات وهيئات الإذاعة في الاتحاد الروسي؛

*ب)* أن للمجتمع الدولي دوراً هاماً في مساعدة أوكرانيا في صون مواردها من الترددات والترقيم في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول،

وإذ يلاحظ

*أ )* أحكام الرقمين 17 و191 من دستور الاتحاد اللذين ينصان على التوالي على ضرورة أن يعمل الاتحاد على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛ وعلى أنه يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة بجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

*ب)* أن منظمة الطيران المدني الدولي استرعت الانتباه إلى إمكانية وجود مخاطر محدقة بسلامة الرحلات الجوية المدنية الدولية، مع الأخذ في الاعتبار نشر الاتحاد الروسي مؤخراً لمجموعة من التنبيهات للطيارين (NOTAMs) تعدل فيها منطقة معلومات الطيران لمدينة سيمفروبول التابعة لأوكرانيا.

وإذ يؤكد

*أ )* أن تقديم خدمة الاتصالات الدولية إلى الجمهور في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول يتعين أن يستمر على المستوى الدولي باستخدام رمز أوكرانيا؛

*ب)* أن كل تبليغ عن تخصيص تردد لمحطة في الأراضي المحتلة مؤقتاً لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، يجب أن تقوم به إدارة أوكرانيا وفقاً للقرار 1 (Rev. WRC-97) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997،

وإذ يدرك

*أ )* أن وجود أنظمة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة أو أي مظاهر أخرى للعنف؛

*ب)* أن أوكرانيا محرومة من مرافق الاتصالات في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول جراء النزاع المسلح الأخير؛

*ج)* أن الأضرار التي تعرضت لها الاتصالات في أوكرانيا ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الاتصالات؛

*د )* حق أوكرانيا الكامل في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تعرضت لها شبكة اتصالاتها؛

*ه‍ )* أن أوكرانيا لن تتمكن، في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في ظل الظروف الراهنة، من ضمان إكمال الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية وفق الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول °170 شرقاً وشمال خط العرض °40 جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد MHz 230-174 وMHz 862-470 (جنيف، 2006)،

يقرر

1 أن الأمين العام ومدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات ينبغي أن يبادروا إلى اتخاذ إجراءات خاصة، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم لأوكرانيا لضمان استخدام موارد الترددات والترقيم في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول؛

2 أن متطلبات أوكرانيا في جميع المسائل المتعلقة باستخدام طيف الترددات في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، يتعين أن تراعى حسب الأصول وتصان في المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية ومكتب الاتصالات الراديوية؛

3 أن متطلبات أوكرانيا في جميع المسائل المتعلقة بالاستفادة من موارد الترقيم لتوفير خدمة الاتصالات الدولية للجمهور في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، يتعين أن تراعى حسب الأصول وتصان في المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات،

يطلب إلى الدول الأعضاء

1 أن تضمن توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة أوكرانيا سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال؛

2 أن تطلب من جميع مشغلي الاتصالات في بلدانها الاستمرار في تسيير الحركة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وتخصيصات الترقيم التي منحت في إطارها،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تنفيذ هذا القرار،

يطلب إلى رئيس مؤتمر المندوبين المفوضين

أن يرفع هذا القرار فوراً إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_